

المجموع

وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا
بأيامنكم وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم
رضي الله عنهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل
أحدم فليبدأ باليمن وإذا نزع بدأ بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع
رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ
برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرک في أوائل باب
صفة الصلاة وقال هو حديث صحيح على شرط مسلم فرع إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في
اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معا فإن كان أقطع قدم
اليمنى والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى جابر
رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه